

بداية المجتهد

- (المسألة الثانية) وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء ؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء . واختلفوا فيما دون الوطاء من اللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة هل ذلك يحرم أم لا ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد : إن اللمس لشهوة يحرم الأم وهو أحد قولي الشافعي وقال داود والمزني : لا يحرمها إلا الوطاء وهو أحد قولي الشافعي المختار عنده والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان وفيه عنه خلاف ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط وحمل الثوري النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوليهم فلم يوجب في النظر شيئا وأوجب في اللمس . ومبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى { اللاتي دخلتم بهن } الوطاء أو التلذذ بما دون الوطاء ؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا ؟